

قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٤/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات
وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة
الداخلية برقم (٥٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة
العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٦/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٣/٢٠١٨.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادتين (٩/أ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين :
(أ) فى حالة بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:
تحتسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى
الميزة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول المقرر بالمادة (٩)
مكرر).

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك
الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين مضافاً إليها ستمائة جنيه عن كل سنة
اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تُصرف هذه الميزة وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠

سكّان

تلفون: ۲۵۲۴۵۲۵۰ - فاكس: ۲۵۲۷۰۰۲۶

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم